

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي
و البحث العلمي

وزارة العمل و التشغيل
و الضمان الإجتماعي

اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة العمل و التشغيل و الضمان
الاجتماعي و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مارس 2017

تبرم هذه الإتفاقية الإطار ما بين:

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي، الكائن مقرها بـ 44 شارع محمد بلوزداد- الجزائر، الممثلة من طرف السيد محمد خياط، الأمين العام،

من جهة

و

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، الكائن مقرها بـ 11 طريق دودو مختار بن عكنون - الجزائر، الممثلة من طرف السيد صديقي أمحمد محمد صلاح الدين، الأمين العام،

من جهة أخرى

- اعتبارا أن ترقية التشغيل ومكافحة البطالة تشكلان أحد الأهداف الإستراتيجية للسياسة الوطنية للتشغيل،
- واعتبارا لأهمية المورد البشري المؤهل في نجاح إستراتيجية التشغيل المصادق عليها من طرف الحكومة،
- واعتبارا لسياسة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في مجال تعزيز التواصل والتنسيق بين الجامعة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي من أجل تكريس العلم والمعرفة لخدمة متطلبات الاقتصاد الوطني،
- واعتبارا للمساهمة المتزايدة للمؤسسة المصغرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،
- واعتبارا لضرورة تعزيز العلاقة بين الجامعة والمحيط الاقتصادي،
- واعتبارا لضرورة تدعيم التشاور والشراكة بين قطاعي العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي والتعليم العالي والبحث العلمي من أجل ترقية الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي وتطويره.

تم الإتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للشراكة بين وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي و وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من أجل ترقية وتطوير وتشجيع المبادرة المقاولاتية في الوسط الجامعي.

المادة 2 : تتمحور الأهداف المرجوة من إتفاقية الإطار هذه أساسا حول:

- وضع إطار للتشاور والشراكة يسمح بترقية وتطوير الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي،
- تعميم دار المقاولاتية على مستوى كافة المؤسسات الجامعية،
- تحفيز الروح المقاولاتية لدى الباحثين والطلبة من خلال برامج نشاطات تهدف إلى نشر وزرع الثقافة المقاولاتية،
- إنشاء بنك للأفكار تركز على مذكرات التخرج وكذا نتائج الأعمال المنجزة من طرف مخابر البحث الجامعية، والتي يمكن أن تكون موضوع مشاريع استثمارية،
- تثمين الخبرات وإثراء التجارب في مجال المقاولاتية.

المادة 3 : تلتزم وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بما يأتي:

- توفير كافة الوسائل اللازمة التي يسمح بها القانون لتنفيذ فحوى هذه الاتفاقية،
- ضمان تسيير وتنشيط دار المقاولاتية المنشأة على مستوى المؤسسات الجامعية،
- إعداد مخطط عمل سنوي مشترك لدار المقاولاتية ومتابعة تنفيذه،

- تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات دار المقاولاتية في الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة،

- التأطير الخارجي للطلبة الجامعيين خلال تريضهم على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، في إطار إعداد مذكرات التخرج،

- مرافقة الطلبة حاملي أفكار مشاريع،

- إشراك الطلبة حاملي مشاريع ابتكارية وإبداعية في مختلف التظاهرات المنظمة من طرف الوكالة،

- المساهمة في كل نشاط يهدف إلى ترقية الفكر المقاولاتي وتطويره.

المادة 4: تلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخصها بالمساهمة من خلال المؤسسات الجامعية الموضوعة تحت الوصاية الجامعات و المدارس العليا والمراكز الجامعية والمعاهد، بما يأتي:

- توفير كل الوسائل اللازمة التي يسمح بها القانون لتنفيذ فحوى هذه الاتفاقية،

- توفير المقرات وكذا الوسائل البيداغوجية اللازمة لتحقيق الأهداف التي تتضمنها هذه الاتفاقية؛

- تكليف ممثلين عن المؤسسات تحت الوصاية لتسيير والمساهمة في تنشيط دار المقاولاتية،

- المساهمة في إعداد مخطط العمل السنوي المشترك لدار المقاولاتية وفي متابعة تنفيذه،

- تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات دار المقاولاتية في المواقع الإلكترونية الرسمية للمؤسسات الجامعية تحت الوصاية،

- إشراك الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الندوات والمؤتمرات التي تنظمها المؤسسات الجامعية والتي لها صلة بالمقاولاتية،

- المساهمة في كل نشاط يهدف إلى ترقية وتطوير الفكر المقاولاتي لدى الطلبة.

المادة 5: لبلوغ الأهداف الواردة في المادة 2 أعلاه، يقوم الطرفان بتشكيل لجنة وطنية مشتركة و لجان محلية مشتركة تكلف بتحديد البرامج وبمتابعة تنفيذها. تتشكل اللجنة الوطنية المشتركة من:

- ممثلين (02) عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- أربع (04) ممثلين عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثلين (02) عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تتشكل اللجنة المحلية المشتركة على مستوى كل مؤسسة جامعية من:

- ممثل (01) عن مديرية التشغيل للولاية،

- ممثلين (02) عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

- ممثلين (02) عن المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 6: تعد اللجان المشتركة نظام داخلي يحدد كفاءات سيرها.

المادة 7: تعد اللجان المحلية المشتركة تقريرا سنويا ترسله إلى اللجنة الوطنية.

تعد اللجنة الوطنية المشتركة تقريرا سنويا حول حصيلة تنفيذ البرامج وترسله إلى الوزيرين

المكلفين بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 8 : تحدد كفاءات تنفيذ اتفاقية الإطار هذه عن طريق اتفاقيات شراكة تبرم بين المؤسسات الجامعية والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المادة 9: يمكن للطرفين بالاتفاق المتبادل وبموجب ملحق، إدراج تعديل على أحكام إتفاقية الإطار هذه.

المادة 10: يسري هذا الاتفاق لمدة (05) خمس سنوات قابلة للتجديد بعد اتفاق الطرفين ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ توقيعها.

حرر بالجزائر في 09 مارس 2017 م

الموافق 10 جمادى الثانية 1438 هـ

ع/وزير التعليم العالي
و البحث العلمي

ع/وزير العمل و التشغيل
و الضمان الاجتماعي

